

## قانون رقم 123 لسنة 2023

بتعديل الفقرة الثالثة من البند (2) من المادة (5) من  
قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري  
بالقانون رقم (61) لسنة 1976

– بعد الاطلاع على الدستور،

– وعلى قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون  
رقم (61) لسنة 1976 والقوانين المعدلة له،  
وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه  
وأصدرناه،

(المادة الأولى)

يستبدل بنص الفقرة الثالثة من البند رقم (2) من المادة رقم (5) من  
القانون رقم (61) لسنة 1976 المشار إليه النص الآتي:  
"أحد من ذوي الخبرة يختاره الوزير المختص".

**المادة الثانية**  
**المحامي مشفى عايش**  
على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا  
القانون.  
[mesferlaw.com](http://mesferlaw.com)

أمير الكويت

مشعل الأحمد الجابر الصباح

صدر بقصر السيف في: 13 جادى الآخرة 1445هـ

الموافق: 26 ديسمبر 2023م

المذكورة أعلاه

للقانون رقم 123 لسنة 2023

بتعديل الفقرة الثالثة من البند (2) من المادة (5) من قانون التأمينات  
الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976

لمقتضيات المصلحة العامة ولتفعيل أكبر لقانون التأمينات الاجتماعية  
ال الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976، وللمصلحة  
الخاصة لأموال المتقاعدين والمؤمن عليهم من الموظفين وأصحاب  
الأعمال، ولمنع تضارب المصالح، أعد هذا القانون.

حيث جاء في مادته الأولى بتعديل الفقرة الثالثة من البند (2) من  
المادة (5) من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري  
بالقانون رقم (61) لسنة 1976 وذلك باستبدال مقعد غرفة تجارة  
وصناعة الكويت بأحد من ذوي الخبرة يختاره الوزير المختص منعاً من  
أي تدخل بقرار المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية الاستثماري  
ومقاعد تمثيل المؤسسة في مجالس إدارات البنوك والشركات التي  
تساهم في ملكيتها.